خارج الفقه

۴-۳-۹۰خاتمهٔ فی سائر العقوبات ۲۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول- قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والی المسلمين على الرءوس أو الأراضی أو هما أو غيرهما أو جميعها❊.

- ❊ هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فى شرائط الذمة

- الثانى- أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم العقد المرتكزة فلا يعتبر ذكره أو اشتراطه فى العقد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۱ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانی منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافی الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجری علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم❊.

- **❊ هذا الشرط من ارکان عقد الجزیة و لا بد من قصده و ذکره حین العقد لقوله تعالی: حتی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون.**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۲ لو شرط هذان القسمان فی عقد الجزیة فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل یحتمل أن یکون مخالفة هذین أیضا موجبة لنقض العقد مطلقا، فیخرجوا عنها بالامتناع و المخالفة و إن لم یشترطا علیهم❊.
- ❊قد مر أن الشرط الرابع من أرکان العقد فلا بد من قصده و ذکره و مخالفته یوجب نقض الأمان مطلقا و أما الشرط الثالث فهو من لوازم الشرط الرابع فلا یجوز لهم التظاهر بالمنکرات عندنا سواء اشتراط علیهم فی العقد أم لم یشترط. نعم، لو اشترط و کان الأمان معلقا علیه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان علی حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- الخامس- أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بأبنائهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، و لا يبعد أن يكون الأخيران سيما الثانی منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته❊.
- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- السادس- أن لا يحدثوا كنيسةو لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، و لو خالفوا عزروا❊.

- ❊هذا الشرط ليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ٣ هذان الشرطان أيضا كالثالث و الرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا❊، و يحتمل أن يكون ناقضا مع الاشتراط، و احتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان لا الشرط فی ضمن عقده، و لا شبهة فی النقض علی هذا الفرض.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٢

القول فی شرائط الذمة

- ❊قد مر أن الشرط الخامس من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا و أما الشرط السادس فليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۴ لو ارتكبوا جناية توجب الحد أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه، و لو سبوا النبی صلی اللّه علیه و آله أو الأئمة علیهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام اللّه علیها علی احتمال غير بعيد قتل الساب كغيرهم من المكلفين، و لو نالوهم بما دون السب عزروا، و لو اشترط فی العقد الكف عنه نقض العهد❊ علی قول، و لو علق الأمان علی الكف نقض العهد بالمخالفة.

- ❊ لو كان الأمان معلق عليه و إلا فلا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۵ لو نسی فی عقد الذمة ذکر الجزیة بطل العقد، و أما رابع المذکورات ففی بطلانه بعدم ذکره و عدمه تردد، و لو قیل بعدم البطلان کان حسنا*، و لزم علیهم مع عدم الشرط الالتزام بأحکام الإسلام** و مع الامتناع نقض العهد علی احتمال، و الثانی من مقتضیات الأمان کما مرّ و لا یبطل العهد بعدم ذکره، و غیر ما ذکر أیضا لا یوجب عدم ذکرها بطلان العقد.

- *بل یعتبر ذکره علی الأقوی.
- **بل یبطل العقد کما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۶ کل مورد یوجب الامتناع و المخالفة الخروج من الذمة مطلقا- شرط علیهم أم لا- لو خالف أهل الذمة الآن و امتنع منه یصیر حربیا و یخرج عن الذمة، و کل مورد قلنا بأن الخروج عن الذمة موقوف علی الاشتراط و المخالفة یشکل الحکم بانتقاض العهد و خروجهن الذمة لو خالفوا❊، و لو قلنا بأن جمیع المذکورات من شرائط الذمة- شرط فی العقد أم لا- یخرج المخالف فی واحد منها عنها و یصیر حربیا.
- **❊هذا لو لم یکن الشرط شرطا للأمان و إلا فلا ریب فی انتقاض العهد وخروجهن الذمة**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۷ ینبغی أن یشترط فی عقد الذمة کل ما فیه نفع و رفعة للمسلمین و ضعة لهم و ما یقتضی دخولهم فی الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، و من ذلک اشتراط التمیز عن المسلمین فی اللباس و الشعر و الرکوب و الکنی بما هو مذکور فی المفصلات.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

الخارق للذمة

- مسألة ٨ إذا خرقوا الذمة فی دار الإسلام و خالفوا فی موارد قلنا ینتقض عهدهم فیها فلوالی المسلمین ردهم إلی مأمنهم، فهل له الخیار بین قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ الظاهر ذلک❊ علی إشکال. و هل أموالهم بعد خرق الذمة فی أمان یرد إلیهم مع ردهم إلی مأمنهم أم لا؟ الأشبه الأمان.

- ❊بل الأقوی عدم جوازه.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

إن أسلم الذمى

- مسألة ٩ إن أسلم الذمى بعد الاسترقاق أو المفاداة لخرقه الذمة لم يرتفع ذلک عنه، و بقى على الرق و لم يرد إليه الفداء، و إن أسلم قبلهما و قبل القتل سقط عنه الجميع و غيرها مما عليه حال الكفر عدا الديون و القود لو أتى بموجبه، و يؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غصبا مثلا، و أما الحدود فقد قال الشيخ فى المبسوط: إن أصحابنا رووا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٣

السلام على الذمی

- مسألة ۱۰ یکره السلام علی الذمی ابتداء، و قیل یحرم، و هو أحوط*، و لو بدأ الذمی بالسلام **ینبغی أن یقتصر فی الجواب علی قوله «علیک» و یکره إتمامه ظاهرا،
-
- *وجوبا.
- **یجب جوابه إلا أن لایعلم أن سلامه تحیة فلایجب جوابه و ینبغی أن یقتصر فی الجواب علی قوله علیک.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳-۵۰۴

السلام على الذمی

- و لو اضطر المسلم إلی أن یسلم علیه أو یتم جوابه جاز بلا کراهیة***، و أما غیر الذمی فالأحوط**** ترک السلام علیه إلا مع الاضطرار و إن کان الأوجه الجواز علی کراهیة، و ینبغی أن یقول عند ملاقاتهم: السلام علی من اتبع الهدی، و یستحب أن یضطرهم إلی أضیق الطرق.
- ***ولا منع.
- ****وجوبا فلایجوز السلام علیه ابتداء علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳-۵۰۴

اضطرارأهل الذمة إلى أضيق الطرق

- و روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال فى أهل الذمــة: لا تبدؤهم بالسلام و اضطروهم إلى أضيق الطرق،

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۲، ص: ۴۵

اضطرارأهل الذمة إلى أضيق الطرق

- و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، أنّه قال فى أهل الذمة لا تبدءوهم بالسلام، و اضطروهم إلى أضيق الطرق، و لا تساووهم فى المجالس «۵».

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۴۷۵

اضطرارأهل الذمة إلى أضيق الطرق

- و يكره أن يبدأ المسلم الذمى بالسلام و يستحب أن يضطر إلى أضيق الطرق

- بمعنى منعهم من جادّة الطريق إذا اجتمعوا هُم و المسلمون فيه، و اضطرار هم إلي طرفه الضيّق بحيث لا يقعون به فى وَهْدةٍ و لا يصدمون جداراً.
- حاشية شرائع الإسلام، ص: ۳۱۶

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۳۰۲

اضطرارأهل الذمة إلى أضيق الطرق

- (١) بمعنى منعهم من جادّة الطريق إذا اجتمعوا هم و المسلمون فيه، و اضطرارهم إلى طرفه الضيّق لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا تبدؤوا اليهود و النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطرّوه إلى أضيقه». و ليكن التضييق عليهم بحيث لا يقعون فى وهدة، و لا يصدمون جدارا. و لو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاؤوا.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٣، ص: ٧٧

اضطرارأهل الذمة إلى أضيق الطرق

- [الثامن] ح: يكره ان يبدأ الذمى بالسلام؛ و يستحب أن يضطر إلى أضيق الطرق و يمنع من جادة الطريق(۴).

- (۴) هذا مع استطراق المسلمين لا مطلقا، و المراد: منعه من صدر الجادة ليضطر إلى جانبها، فيضيق عليه.
- (جامع المقاصد فى شرح القواعد، ج۳، ص: ۴۵۹)

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۵۱۳

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١ لا يجوز إحداث أهل الكتاب و من فى حكمهم المعابد فى بلاد الإسلام كالبيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها، و لو أحدثوها وجبت إزالتها على والى المسلمين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٢ لا فرق فى ما ذكر من عدم جواز الاحداث و وجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة و الكوفة و بغداد و طهران، و جملة من بلاد إيران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثير من بلاد إيران و تركيا و العراق و غيرها أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين، ففى جميع ذلک يجب إزالة ما أحدثوه، و يحرم إبقاؤها كما يحرم الاحداث، و على الولاة- و لو كانوا جائرين- منعهم عن الاحداث، و إزالة ما أحدثوه، سيما مع ما ترى من المفاسد العظيمة الدينية و السياسية و الخطر العظيم على شبان المسلمين و بلادهم.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤